احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه برفع يخطب
خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة
بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتي تفسير
الركون قال الخطابي وفي قوله اخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع واليه
ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه واجابوا بان ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا لا
والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري
قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض
لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع
مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا ان تأذن وايوب ثلاثتهم
عند مسلم الاربعة عن نافع قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
بضم النون نظن والله اعلم بما اراد لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة
فتركن اليه ويتفقان بالنون استيناف وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب على صداق
واحد معلوم وقد تراضيا على ذلك فهي تشترط عليه لنفسها وولي المجبرة مثلها في هذا
فتلك التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن لم يرد بذلك
اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب
فساد يدخل على الناس لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف
في ان الركون الرضى بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا اذنت لولي العقد
ان يعقد لرجل معين والاتفاق ان الخاطب بعد الركون عاص واختلفوا اذا وقع العقد في
صورة النهي هل يفسخ العقد ام لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي عندهم
ليس للوجوب اي للكراهة والحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها ابو عمر
قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن الصديق انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
لوحتم به من خطبة النساء في عدة غير رجعية او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن
فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن اي بالخطبة ولا تصبرون
عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا
من التعريض فلكم ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت وان لا يحسن السر امثالي

فالتعريض ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها وكذا من طلاقه البائن لا
الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي انك علي لكريمة نفيسة عزيزة جميلة
كريمات وكرائم واني فيك لراغب اي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح

فلا

فلا تكون تصريحا حتى تصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول راغب في نكاحك وان الله لسائق اليك
خيرا ورزقا ونحو هذا من القول الذي لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنيني ومن تجد مثلك.
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن
عباس في التعريض ان يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة

استئذان البكر والايم في انفسهما

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا او امراة بكرا او ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب • رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري عن نافع
ابن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي يكنى ابا محمد وابا عبد الله المدني ثقة
فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها في
النكاح حقا ولوليها وحقها اكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ
ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن ن
بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة
على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني ان المراد احق بالرضى دون العقد وان حق
الولي في العقد ودل افعل التفضيل المقتضي للمشاركة ان لوليها حقا لكن حقها
اكد وحقها ان لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق
اهل اللغة على اطلاقه على كل امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه
الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب
المتوفى عنها او المطلقة لانه اكثر استعماله ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ
الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشافعي والشعبي والزهري الايم هنا
على معناه اللغوي ثيبا او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان
صحة العقد بل من تمامه وتعقب بانه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم
من البكر معنى والبكر البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تستأذن ل
في نفسها اي يستأذنها وليها ابا كان او غيره تطييبا لنفسها واذنها صماتها بالضم
سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها يها
لانها لو تكلمت تصريحا لظن انها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء
ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء
مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره ولو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب
وقال الشافعي واحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم
الحديث ان ولي البكر احق بها من نفسها لان الشيء اذا قيد باخص اوصافه دل على ان
ما عداه بخلافه فقوله في الثيب احق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب

Copyright King Saud University